مجلّة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية / المجلد الرابع-العدد الأول (جوان 2020 م)
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

مقاصدية قواعد فقه المهجر

من خلال قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وفتاوى الجالية

د. سعيد الشوية
باحث/ تازة / المملكة المغربية
chouiamaster@hotmail.fr

ملخص

إن تنوع أصول الفقه الإسلامي ومصادره، ومزاوجته بين العقل والنقل، والأثر والنظر، جعل الفقه الإسلامي يتصف بالسعة والمرونة، التي جعلته قادرا على التكيف مع وقائع العصور المختلفة والبيئات المتغيرة، كواقع الأقليات المسلمة التي استطاع أن يستوعب ظروفها ومتغيراتها، وذلك من خلال فقه المهجر الذي يسعى إلى حماية شريعة الأقليات المسلمة وعقيدتهم، وينظر في ظروفهم ويحقق مصالحهم ويدرأ المفاسد عنهم. ومما زاد الفقه الإسلامي قدرة على استيعاب التطورات واحتواء المستجدات في كل مكان وزمان وجود قواعد فقهية تضبط حياة الناس عامة وفي الديار الغربية على وجه الخصوص، وتتسع لظروفهم الاستثنائية، وهذه القواعد يمكن تسميتها بقواعد فقه المهجر، وهي قواعد فقهية لها صلة وثيقة بواقع الأقليات المسلمة، وأكثر التصاقا بحالهم وأقرب وشيجة بحياتهم، وتعتمد كثيرا في معالجة أوضاعهم خارج ديار الإسلام. إن القواعد الفقهية تقصد إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها تتضمن أسرار التشريع وحكمه؛ ولأن الاشتغال بالقواعد الفقهية من ضروب العمل المقاصدي، وقواعد فقه المهجر ليست عن هذا ببعيد، فهي تسعى إلى أن تحفظ على المهاجرين دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم في دار المهجر، وتدرأ عنهم كل ما يؤدي إلى تفويت هذه الأصول.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، والقواعد الفقهية، وفقه المهجر، والأقليات المسلمة.

Résumé

La diversité des principes fondamentaux de la jurisprudence islamique) fiqh (et de ses sources, ainsi que son interrelation entre raison et révélation, ont rendu la jurisprudence islamique souple, ce qui lui a permis de s'adapter aux réalités de différents âges et environnements changeants, tels que la réalité des minorités musulmanes dont la jurisprudence était en mesure de s'adapter à leurs circonstances et à leurs changements. À leur sujet. La jurisprudence islamique a su absorber les développements et contenir les développements à chaque endroit et à chaque époque de l'existence de règles de jurisprudence qui contrôlent la vie des personnes en général et de

l'Immigrants occidentaux en particulier, et s'étendent à leurs circonstances exceptionnelles. Ces règles peuvent être appelées règles de jurisprudence des immigrés. Plus étroitement liés à leur situation, de plus en plus proches de leur vie et très dépendants de leur situation en dehors des pays islamiques.

Les règles de jurisprudence)alqawaeid alfaqhia(visent à atteindre les objectifs de la religion islamique, car elles incluent les secrets de la législation et de ses objectifs, ainsi que les règles de jurisprudence relatives aux migrants cherchant à préserver la religion des immigrés et de leurs corps et leurs esprits et de leurs descendants et de leur argent dans des pays non islamiques.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فمما لا ريب فيه، أنه قد تقرر بجلاء واتفاق جميع عقلاء الدنيا، أن الشريعة الإسلامية لا غرض لها سوى تحصيل مصالح العباد وحفظها، وذلك من خلال نصوصها وأحكامها التي تروم تحقيق المنافع جميعها، ودرء المفاسد بأسرها، فلا تجد حكما من أحكام الله إلا وهو جالب للمنافع أو دارئ للمفاسد العاجلة أو الآجلة أو العاجلة والآجلة معا. ولهذا انتهى الإمام الشاطبي إلى مُسَلَّمَةٍ كلامية مفادها «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[1].

وعالمية الشريعة الإسلامية، أي: صلاحيتها لكل زمان ومكان، تمكنها من تلبية حاجات الإنسانية في مختلِف أعصارها وأمصارها، وتحقيقَ مصالحها في كل زمان ومكان؛ نظرا لفقهها المتنوع الأصول والمصادر، والمزاوج بين العقل والنقل، والأثر والنظر، لا هو جامد على النقل، ولا منساق وراء العقل، بالإضافة إلى القواعد الفقهية الكثيرة العدد والعظيمة المدد، التي تضبط حياة الناس ومعاملاتهم وعلاقاتهم، وتتسع لظروفهم الاستثنائية، فكل هذا وذاك جعل الفقه الإسلامي يتّصف في نسقه العام بالسعة والمرونة، التي جعلته قادرا على التكيف مع وقائع العصور المختلفة والبيئات المتغيرة، واستيعاب التطورات واحتواء المستجدات في كل مكان وزمان، وخير مثال على ذلك وجود فقه خاص بالأقليات المسلمة، يحمي شريعتهم وعقيدتهم وينظر في

1 الموافقات للشاطبي: 5/2، الاعتصام له: 31/1.

ظروفهم ويحقق مصالحهم ويدرأ المفاسد عنهم، وهو ما يسمى بفقه الأقليات أو فقه المهجر، وهو مجموع الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام. وهذا الفقه تضبطه جملة من القواعد الفقهية تسمى بقواعد فقه المهجر، وهي قواعد تسعى إلى الإسهام من جانبها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في تصرفات الأقليات المسلمة بديار المهجر.

وقصد بيان العلاقة بين هذه القواعد ومقاصد الشريعة عمدت إلى إنجاز هذا البحث الذي وسمته بـ **"مقاصدية قواعد فيه المهجر من خلال قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وفتاوى الجالية"**. وقد مهدت له بمقدمة تعريفية تشتمل على عدة محاور:

أولا: إشكالية البحث.

يمكن إجمال إشكالية هذه الدراسة في ما يلي:

أ – ما المقصود بفقه المهجر وقواعده؟

ب – ما علاقة القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة عامة؟

ج – أين يتجلى البعد المقاصدي في قواعد فقه المهجر من خلال تطبيقات نوازلية؟

ثانيا: أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة أمور، منها:

1– التعريف بفقه المهجر وبقواعده الفقهية.

2– بينان مقاصدية فقه المهجر عامة، وقواعده خاصة، والمتمثلة أساسا في تحقيق مصالح الأقليات المسلمة في العاجل والآجل معا، وذلك بحماية عقيدة وشريعتهم في ديار المهجر، والنظر في معاملاتهم وعلاقاتهم فيما بينهم ومع غيرهم بما يناسب ظروفهم ويحقق منافعهم ويدرأ المفاسد عنهم دون خرم مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

ثالثا: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية هذا البحث في الفوائد التي سيضيفها إلى الساحة العلمية، ومنها:

- الإسهام في إثارة موضوع في غاية الأهمية، وهو دراسة البعد المقاصدي في القواعد الفقهية عموما وقواعد فقه المهجر على وجه الخصوص.

- فتح آفاق جديدة للباحثين في تعميق البحث في موضوع الدراسات البينية والتداخلية بين القواعد الفقهية والمقاصد الشريعة وما شاكلها، وما ينتج عن ذلك من حسن استثمار هذه القواعد في النوازل المعاصرة وخاصة نوازل الأقليات المسلمة؛ خدمة لمقاصد الشريعة وتحقيقا لعالمية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

رابعا: الدراسات السابقة:

لم أهتد إلى دراسة تناولت بالتحليل وبالبيان موضوع (مقاصدية قواعد فقه المهجر) من خلال نوازل الأقليات المسلمة، وإن كانت الدراسات حول القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة قد تنوعت وتعددت، وخاصة في زماننا حيث اختصت العديد من المراكز في الجامعات وغيرها بالقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، وعلى سبيل التمثيل لا الحصر، نجد في المغرب ماستر (القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس، التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله، وماستر (مقاصد الشريعة الإسلامية عند مالكية الغرب الإسلامي بين النظرية والتطبيق) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس، فاس، التابعة لنفس الجامعة، بالإضافة إلى مراكز وجمعيات غير حكومية كجمعية البحث في الفكر المقاصدي بالمغرب[1]، ومركز المقاصد للدراسات والبحوث[2] وغير ذلك من المؤسسات البحثية، التي أنتجت لنا ثروة من الدراسات في القواعد الفقهية من جهة ومقاصد الشريعة من جهة أخرى.

1 http://www.makassed.ma/

2 ينظر: http://maqassed.ma/cgi-sys/suspendedpage.cgi.

إلا أن الدراسات البينية التي تجمع بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة قليل العدد – حسب ما تيسر لي – إذ تعد على رؤوس أصابع اليد الواحدة، ومنها:

– كتاب مقاصدية القواعد الفقهية من خلال كتاب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام: وهو بحث تخرجي من ماستر (القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها في الأحكام والنوازل) السالفة الذكر، وهي دراسة منشورة، طبعتها دار الكلمة بمصر سنة 2015، تروم الإسهام في إثارة موضوع مقاصدية القواعد الفقهية[1].

– بحث **(القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية)** للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، وهو بحث شارك به الدكتور في مؤتمر مقاصد الشريعة الإسلامية برعاية مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، بتاريخ 1 – 4 مارس 2005م. والذي يهمنا من هذه الدراسة هو المبحث الثاني، الذي خصصه الدكتور عبد الرحمن الكيلاني للحديث عن العلاقة بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة والاتصال الوثيق بينهما، والمتمثلة أساسا في جملة أمور، منها:

أولا: أن العديد من القواعد الفقهية قد تفرعت عن المقاصد الكلية التي يبتغيها الشارع من تشريعه.

ثانيا: أن القواعد الفقهية هي التي تنتقل بمقاصد التشريع الكلية من جانبها النظري وأفقها التجريدي إلى ميدانها العملي وواقعها المشاهد الملموس.

ثالثا: أن القواعد الفقهية تضبط المعاني التي تتضمنها المقاصد الشرعية، والتي تتسم بالعموم والاتساع والكلية، فترد القاعدة على المقصد الشرعي فتضبطه وتبين متى يكون شرعيا ومتى لا يكون كذلك[2].

---

1 ينظر: مقاصدية القواعد الفقهية من خلال كتاب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام للدكتور سعيد الشوية، ص: 16 – 17.

2 ينظر: القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني

- مقال **(القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد)** للباحث الجزائري مصطفى بن حمو أرشوم، وقد تحدث فيه الباحث عن علاقة القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة، وعن القواعد الفقهية المشتملة على المقاصد، بالإضافة إلى حديثه عن أثر القواعد الفقهية في فقه المقاصد[1].

خامسا: منهج الدراسة.

إن أيَّ عمل علمي لا بد أن يسير وفق مبدأ كلي يحكمه ويوجهه ويسدده، منذ أن يكون مجرد فكرة، إلى أن يصير بناء قائما، وهذا لا يتحقق إلا باتباع منهج رصين، يُلائم ويناسب الإشكال العلمي موضوع البحث. وموضوع هذه الدراسة فرض عليَّ منهجيا، توظيف منهجين رئيسين:

- **الأول:** المنهج الوصفي: ومن خلاله وبواسطة الاستقراء، يتم جمع قواعد فقه المهجر من نوازل الأقليات المسلمة، والمتمثلة في قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

- **الثاني:** المنهج التحليلي: وبه يتم تحليل وتفكيك بنية عناصر موضوع الدراسة وما تضمنه من إشكالات.

سادسا: خطة البحث.

قد قمت بعون الله تعالى بترتيب خطة هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وأربعة مطالب وخاتمة، وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فقد خصصتها لبيان إشكالية البحث وأهميته وأهدافه، بالإضافة إلى الدراسات السابقة، وختمتها بمنهج البحث وخطته. **أما المبحث الأول** الذي أفردته للحديث عن قواعد فقه المهجر والمقاصد، فقد قسمته إلى مطلبين: **الأول:** أفردته للتعريف بالقواعد والمقاصد، **والثاني:** خصصت للحديث عن البعد المقاصدي للقواعد الفقهية. **أما المبحث الثاني:** الذي أفردته للحديث عن مقاصدية قواعد فقه

---

https://www.researchgate.net/publication/338508034_alqwad_alasw .lyh_walfqhyt_wlaqtha_bmqasd_alshryt_alaslamyt

1 ينظر: موقع تادارت http://www.taddart.org/?p=12480.

المهجر من خلال نماذج من قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وفتاوى الجالية، فقد قسمته إلى مطلبين، تناولت في الأول مقاصدية القواعد الفقهية الكبرى وبعض فروعها. وفي الثاني تحدثت عن مقاصدية قواعد فقه الموازنات والمآل وعلاقة الوسائل بالمقاصد. وقد ذيلت هذا العمل **بخاتمة** ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى **فهرس المصادر والمراجع.**

المبحث الأول: قواعد فقه المهجر والمقاصد.

المطلب الأول: تعريف القواعد والمقاصد.

أولا: تعريف القواعد الفقهية.

لعل أقدم تعريف – والله أعلم – عُدَّ للقاعدة الفقهية، هو تعريف الإمام المقري المالكي الذي عرفها بقوله: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[1]. وهو ألصق التعاريف بحقيقة القاعدة الفقهية وأخص ما يكون بماهيتها كما قال الدكتور محمد الروكي[2].

أما بعض معاصرين فقد عرفوا القواعد الفقهية بتعريفات متعددة، أختار منها تعريف الدكتور محمد الروكي الذي عرفها بقوله: «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جميع جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية»[3].

واختياري لهذا التعريف يرجع إلى كونه تعريفا جامعا مانعا، فهو تعريف جامع لعناصر القاعدة الفقهية وخصائصها، والمتمثلة في الاستناد إلى الدليل الشرعي، والاستيعاب، والاطراد أو الأغلبية، بالإضافة إلى التجريد وإحكام الصياغة. وهو تعريف كذلك مانع من دخول غير القواعد الفقهية فيه، كالقواعد النحوية والصرفية والقانونية...

---

1 القواعد للمقري: 212/2.

2 ينظر: نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي، ص: 42.

3 نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي، ص: 48.

ثانيا: المقصود بقواعد فقه المهجر:

ليس المقصود بقواعد فقه المهجر قواعد جديدة محدثة تأسست خصيصا لضبط فروع فقه الأقليات المسلمة، بل هي قواعد فقهية موجودة في الموروث الفقهي، دل عليها الكتاب والسنة، لكن لها صلة وثيقة بواقع الأقليات، وأكثر التصاقا بحالهم وأقرب وشيجة بحياتهم، وتعتمد كثيرا في معالجة أوضاعهم خارج ديار الإسلام، وهي قواعد حاكمة لتصرفات وأفعال هذه الفئة، أي: القواعد ذات مجال استعمال واسع في المعالجة الفقهية لأحوال الأقليات المسلمة بالبلاد الغربية، وينبغي لمن يتصدى لفقه الأقليات الاعتناء بها أشد العناية، وهي في الغالب قواعد في فقه المقاصد أو فقه الواقع أو فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد أو فقه الأولويات أو فقه المآلات.

ومن قواعد فقه المهجر نذكر على سبيل التمثيل لا الحصر: قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة العادة محكمة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وقاعدة الأصل في العادات والمعاملات النظر إلى العلل والمصالح، وقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة قيام جماعة المسلمين مقام القاضي، وقاعدة النظر في المآلات، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين، وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1].

ثالثا: تعريف المقاصد:

فقد عرف الإمام الطاهر ابن عاشور من المتأخرين مقاصد التشريع العامة بقوله: «هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها»[2]. وأما من

1 ينظر: التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي، إعداد حسن الحق، ص: 40، وصناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ص: 258 – 263 وما بعدها.

2 مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام الطاهر ابن عاشور، ص: 49.

المعاصرين فقد عرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: «إن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[1].

المطلب الثاني: البعد المقاصدي للقواعد الفقهية:

أولا: مقاصدية القواعد الفقهية:

وتبدو حقيقة قصد الشارع تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا جلية واضحة، إذا تتبعنا نصوص الشريعة التي تُستشفُّ من خلالها الصلة المتينة بين الأحكام الشرعية ومقاصدها. ونَصِلُ إلى القول بأن الأحكام الفقهية ما هي إلا وسائل لتحقيق مقاصدها في الخلق. فلو تأملنا النصوص الشرعية لوقفنا على آيات وأحاديث كثيرة تنُصُّ على حِكَمِ التشريع ومقاصده. وما يُقال عن الأحكام الجزئية يُقال كذلك عن الأحكام الكلية، أي: القواعد الفقهية، فهي تقصد إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها تتضمن أسرار التشريع وحكمه، كما قال الإمام القرافي عند حديثه عما اشتملت عليه الشريعة من أصول، والمتمثلة في أصلين اثنين: الأول: أصول الفقه، والثاني: قواعد الفقه، وهي «قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على **أسرار الشرع وحكمه**، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه»[2].

ولهذا تعتبر قواعد الفقه من أهم ما يجب الاشتغال به في الفقه الإسلامي؛ لأنها الوسيلة التي تكفل لنا ضبط فروعه وجزئياته وتخريجها على أصولها، وبالتالي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ولأنها كذلك صيغت وتكونت من نصوص الشرع وفروع الفقه؛ فصارت بذلك موجَز الفقه الإسلامي، وخلاصة الشريعة المتضمنة لأسراره وغاياته.

إن الناظر في القواعد الفقهية والمتأمل في حقيقتها، يجدها قواعد خادمة لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها تربط فروعا شتى وأحكاما مبعثرة بسلك واحد؛ للدلالة

1 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، ص: 7، والفكر المقاصدي له كذلك، ص: 13.

2 الفروق للإمام القرافي: 2/1.

على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق مصلحة واحدة أو مصالح متقاربة ومتجانسة؛ وبالتالي تمكِّنُ الفقيه من معرفة المقصد العام للقاعدة الفقهية، الذي يعطيه تصورا واضحا عن مقاصد الشريعة وأسرارها؛ مما يُيسر له حسن استثمارها وإعمالها وتنزيلها على محالها.

ولهذا نصح بها تاج الدين السبكي طلاب العلم، حيث قال: «حق على طالب التحقيق، ومن يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يُحَكِّمَ قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع»[1]. وقبله قال الإمام القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع»[2].

فالقواعد الفقهية – بهذا المنظور – تساعد الفقيه على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، فهي «تضبط [له] أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب. وتنَظِّم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرِّبُ عليه كل متباعد...»[3]. وبها «يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه **وأسراره**، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان...»[4].

بل أكثر من ذلك، تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية روح القواعد الفقهية؛ لأنها مشتملة على أسرار الشرع وحكمه؛ ولهذا قال الدكتور عبد السلام الرفعي: «أجمع علماء الشريعة على كون الأحكام الشرعية معللة بالحكم والمقاصد... ثم اتفقوا على

1 الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي: 1/10- 11.
2 الفروق للإمام القرافي: 1/3.
3 القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي، ص: 7- 8.
4 الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، ص:13.

وضع قواعد شرعية، تحتوي فروعا عامة وخاصة، تتضمن جلب مصالح خالصة أو راجحة، أو درء مفاسد خالصة أو راجحة كذلك، أو مصالح ومفاسد تقتضي التدبر والتفكر لترجيحها...»[1].

وهذا ما جعل الدكتور نور الدين بن المختار الخادمي يَعُدُّ الاشتغال بالقواعد الفقهية من صميم العمل المقاصدي، وذلك بقوله: «**يُعَدُّ الاشتغال بالقواعد الفقهية والأصولية وغيرها، من ضروب العمل المقاصدي**، وذلك لأن من تلك القواعد ما هو من صميم المقاصد نفسها على نحو قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، و"الضرر يزال"، و"جلب المصالح مقدم على درء المفاسد"، و"الضرر الأخف يرتكب لدرء الضرر الأشد" وغير ذلك؛ ولأن **فن التقعيد قصد به أساسا أمور مقاصدية كثيرة**، على نحو خدمة الفقه وتيسير الرجوع إليه، وتحقيق مصالح الناس ومنافعهم في الامتثال والتكليف والتدين والتقاضي والتعامل»[2].

وهذا ما أكده محققا[3] "الفوائد في مختصر القواعد" للعز بن عبد السلام بقولهما: «ولقد تنوع الفقه فنونا وأنواعا، وكان من أجلِّ فنونه وأنواعه علم قواعد الفقه، وذلك لما اشتمل عليه ذلك من **إدراك لمقاصد الشريعة وأسرارها**، فإن معرفة تلك القواعد العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة **تعطي تصورا واضحا عن مقاصد الشريعة وأسرارها**»[4].

وكان العز بن عبد السلام من المتقدمين بارعا في الربط بين القواعد الفقهية والمقاصد، وهذا يتضح جليا من خلال عنوان كتابه "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، الذي قرن فيه بين القواعد والإصلاح، وكأن هذه القواعد هي السبيل إلى إصلاح الخلق وتحقيق مصالحهم.

1 فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي للدكتور عبد السلام الرفعي، ص: 217.

2 الاجتهاد المقاصدي للدكتور نور الدين بن المختار الخادمي: 1/130- 131.

3 وهما: الدكتور عادل أحمد عبد الموجود والدكتور علي محمد معوض.

4 الفوائد في مختصر القواعد للعز بن عبد السلام، ص: 4.

ولعل هذا هو مقصوده – والله أعلم –؛ لأنه إذا تأملنا موضوع كتابه، قد لا نجده يذكر قاعدة، بدون أن يُبَيِّنَ ما تجلبه من مصالح وما تدرأه من مفاسد، فهو كان اهتمامه البالغ منصبا على المقصد العام والأساس للشريعة الإسلامية، «وهو جلب المصالح ودرء المفاسد والتدليل عليه والإكثار من التمثيل له، حتى يكون دوما حاضرا في أذهان المكلفين أثناء أقوالهم وأفعالهم وجميع تصرفاتهم، غير غافلين عنه في أي لحظة من لحظات أعمارهم، وهذه الروح – روح المقاصد – تسري في معظم كتبه، مثل: "قواعد الأحكام" واضحة وضوح الشمس...»[1]. وكيف لا يكون كذلك، وهو رحمة الله عليه فارس هذا الميدان، استطاع بعقليته المتميزة وبحنكته العلمية أن يعجن القواعد الفقهية بمياه المقاصد الشرعية؛ فبيَّن مقاصديتها ومقصدية الاستثناء منها، وأكد عمليا مقاصدية القواعد الفقهية؛ حيث وضح بالأمثلة الكثيرة والأدلة المختلفة على أن هذه القواعد تسعى إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق.

ثانيا: مقاصدية قواعد فقه المهجر:

لقد تقرر فيما سبق أن القواعد الفقهية بشكل عام تسعى إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق، كذلك الأمر بالنسبة لقواعد فقه المهجر، فهي تقصد من خلال توجيه أفعال الأقليات المسلمة وتصرفاتهم – الظاهرة والباطنة – إلى تحقيق المصلحة المعتبرة شرعا، أي: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة كما قال الإمام الغزالي: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[2].

فقواعد فقه المهجر تسعى إلى أن تحفظ على المهاجرين دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم في دار المهجر، وتدرأ عنهم كل ما يؤدي إلى تفويت هذه الأصول؛ فهي تقصد إلى حماية شريعتهم وعقيدتهم، وضبط حياتهم الأسرية والمالية والسياسية والغذائية التي باتت تزداد تعقيداً مع تسارع المستجدات؛ حيث إنها تتضمن من

1 سلطان العلماء وبائع الأمراء للدكتور علي محمد محمد الصلابي، ص: 46.

2 ينظر: المستصفى للإمام الغزالي، ص: 174.

الفروع والأسرار ما يجيب عن تساؤلاتهم الكثيرة التي تطرأ على ساحتهم الفقهية حول صلاتهم وصيامهم، وأحكام إقامتهم في البلاد غير المسلمة، وذبائحهم وأطعمتهم، وأحكام معاملاتهم المالية، وشؤونهم الأسرية من الزواج والطلاق والحضانة، وحدود علاقاتهم الاجتماعية بغير المسلمين، وما إلى ذلك من الأمور التي يتكرر سؤالهم عنها. فكثرت الفتوى التي توجه إلى العلماء حول قضايا الأقليات المسلمة؛ فانبرى للإجابة عنها جملة من العلماء وتأسست لذلك مؤسسات للإفتاء كالمجلس الأوربي للإفتاء الذي وجد هو وغيره في القواعد الفقهية وما تضمنته من أسرار الشرع وحكمه السند الأساس في التصدي بالفتوى لقضايا الأقليات المسلمة؛ قصد ترسيخ الإسلام في نفوس هذه الفئة من الناس وتيسيره، وتمكينها من حسن تبليغ الإسلام في مكان إقامتهم وإظهاره.

المبحث الثاني: مقاصدية قواعد فقه المهجر من خلال نماذج من قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وفتاوى الجالية.

المطلب الأول: مقاصدية القواعد الفقهية الكبرى وبعض فروعها:

القاعدة الأولى: "الأمور بمقاصدها"[1]: هذه قاعدة مهمة في توجيه العمل وتحديد نوعه وقيمته؛ لأن القصود تؤثر في الفعل تحليلًا وتحريمًا، فيصير حلالًا تارة وحرامًا تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحًا تارة وفاسدًا تارة أخرى باختلافها، وذلك بسبب النية والقصد؛ لأن الأعمال قد تكون صورتها واحدة، كصورة القَرْض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل، لكن هذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد[2].

فهذه القاعدة تسعى إلى ضبط مقاصد المكلفين وتوجيهها حتى تكون موافقة لقصد الشارع؛ ونظرا لأهمية مقاصد المكلفين في صحة العمل وبطلانه، وضع الإمام الشاطبي قاعدة مقاصدية مهمة في ذلك، وهي قوله: «قصد الشارع من المكلف أن

1 ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا، ص: 47.

2 ينظر: إعلام الموقعين للإمام ابن القيم: 4/520.

يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»[1]، أي: وجوب موافقة قصد المكلف لقصد الشارع، وما وافق من الأعمال مقاصد الشريعة كان مشروعا، وما خالفها كان غير ذلك؛ لأن كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل والعمل المبني عليه مثله، وكل قصد وافق قصد الشارع فصحيح. وتعتبر هذه من أبرز إضافات الإمام الشاطبي في مجال المقاصد، إذ أنه لأول مرة ضمن الحديث عن المقاصد بابا خاصا عن مقاصد المكلفين؛ لأن لمقاصد المكلفين علاقة تلازمية، تكاملية أو تناقضية مع مقاصد الشارع[2].

كما تسعى هذه القاعدة إلى رفع الحرج عن المكلفين، وهذا هو المناسب لعدل الله تعالى وحكمة شريعته ورحمته سبحانه؛ لأن إلغاء المقاصد والنيات، ومؤاخذة الناس بظاهر ما يصدر منهم من أقوال وأفعال، دون التفريق بين ما يكون من ذلك مرادا ومقصودا، وبين ما يكون من باب الخطأ والنسيان، وسبق اللسان يفضي بهم إلى الخلط والفوضى في بناء الأحكام على الأفعال والأقوال من جهة، وإيقاع الحرج بهم في حياتهم من جهة ثانية، والشريعة الإسلامية أرفع من أن يكون ذلك قصدها[3]. قال الإمام ابن القيم: «الغلط والنسيان والسهو وسَبْقُ اللسان بما لا يريده العبدُ بل يريد خلافه والتكلم به مكرهًا وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه؛ فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة؛ فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله»[4].

وتتضح مقاصدية هذه القاعدة وتنجلي من خلال بعض تطبيقاتها في قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وبعض فتاوى الجالية، منها:

*** مقصد حفظ الدين بالدعوة إليه:** فمن واجب المهاجر أن يكون من بين مقاصده من الهجرة والإقامة بين ظهران غير المسلمين الدعوة إلى الله بالحال والمقال،

1 الموافقات للإمام الشاطبي: 23/3.
2 محاضرات في مقاصد الشريعة للدكتور أحمد الريسوني، ص: 84.
3 ينظر: قواعد الفقه الإسلامي للدكتور محمد الروكي، ص: 178 – 179.
4 إعلام الموقعين للإمام ابن القيم: 515/4.

وعليه أن يتحمل تبعات هذه الإقامة، وينهض بمسؤولياته اتجاه دينه وأن يبين الصورة الصحيحة للإسلام، وخاصة إذا كانت تلك الديار قد مهدت سبل الإقامة فيها والتحرك داخلها للدعوة، ففي هذه الحال لم يعد هناك عذر للتقاعد والتخلف عن القيام بالواجب الشرعي[1].

*** مقصد حفظ الدين بتيسير إبلاغه وتمكينه من نفوس من لا يفهم اللغة العربية:** ومثال ذلك الفتوى رقم 69 (12/1) الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص إلقاء خطبة الجمعة بغير اللغة العربية، حيث أفتى بجواز الخطبة بغير العربية في حالة ما إذا قل أو انعدم من يفهم العربية من الحاضرين، ولم يجد مانعا في أن تكون الخطبة بلغتهم، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة حيث أجاز الخطبة بغير العربية، لكن بشرط أن يكون قصد الخطيب ونيته الدعوة إلى الله تعالى وهديه القويم، وما استخدامه للغة القوم إلا وسيلة يتوسل بها إلى إفهامهم ما تضمنته الخطبة من معان وأحكام[2].

*** مقصد دفع المشقة ورفع الحرج عن المكلفين:** ومثاله قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم: 63 (15/2) المتعلق بدور النية والقصد في النكاح والطلاق ونحوهما، حيث قرر على أن مناط صحة العقود هو صحة الإرادة والقصد إلى الشيء قصدا لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة من الغلط والإكراه والتدليس والغش، وبناء على ذلك نص على أنه لا يصح طلاق ولا نكاح من المخطئ، والناسي والمكره، والغضبان الذي وصل إلى مرحلة الإغلاق، أي: الذي دفعه الغضب إلى ذلك دون قصد الطلاق[3]. ويكون المجلس بقراره هذا قد خالف ما ورد في كتب المتشددين من الفقهاء الذين يريدون أن يلزموا الناس بمجرد ما يصدر عنهم من الألفاظ والتصرفات دون قصد إليها، ويوقعون الناس في الحرج والمشقة، ويكون ذلك أشق

1 ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا للدكتور محمد يسري إبراهيم، ص: 270.

2 ينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى رقم: 69 (12/1)، ص: 275 – 276.

3 قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 63 (15/2)، ص: 141 – 142.

عليهم عندما يتعلق الأمر بالأموال والأبضاع وسائر الأعراض التي يعز عليهم مفارقتها. وهؤلاء قد أكثروا من الكلام في الطلاق والعتق والنذر، حتى حرموا ما أحل الله ورسوله، وغفلوا عن اعتبار ما جبلت عليه البشرية من عوارض النقص التي يسقط معها التكليف[1].

*** مقصد حفظ النسل بحفظ مقاصد الزواج وعدم العدول عنها إلى غيرها:**

الزواج القصد من حفظ النسل والإحصان والعفاف، لا أن يكون القصد منه هو الحصول على أوراق الإقامة، وتحقيقا لهذا المقصد حرم المجلس الأوروبي للإفتاء ما يسمى بالزواج لمصلحة تحصيل إذن الإقامة، وهو أن يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها، وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تحديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية، ومن ثم يفسخ العقد، وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين، إلا أنهما يتفقان على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعاً عند الجهة العاقدة؛ لأن القانون لا يسمح بذلك. وفي بعض الصور لا يعيش الرجل مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقان أن تذهب معه عند تحديد الإقامة كل سنة، كي تقول للسلطات إنها مرتبطة به كزوج، وتأخذ المبلغ المتفق عليه، ويذهب بعد ذلك كل واحدٍ إلى حال سبيله؛ مع العلم بأن هذا اللون من ألوان الزواج قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل هو على الإقامة، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل هي على الإقامة[2].

وقد نص المجلس في فتواه رقم: 23 (2/3) على تحريم هذا النوع من الزواج، وذلك بسبب منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج، إذ هو عقد صوري مقصود به أمر آخر غير الزواج، فهو لو استوفى شروط العقد فإنه لا يحل لهذا المعنى، وكذلك

1 ينظر: قواعد الفقه الإسلامي للدكتور محمد الروكي، ص: 178 – 179.

2 ينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى رقم: 23 (2/3)، ص: 218 – 219 – 220، وصناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ص: 567.

لأجل أن قانون البلاد لا يسمح به، يتأكد المنع بمجيء هذه الصورة مخالفة لقانون البلد، والقانون هنا متفق مع المقصد الشرعي[1].

فقاعدة "الأمور بمقاصدها" وما يتفرع عنها من القواعد الفرعية تسعى إلى ضبط قصود المكلفين، ومن ثَمَّ حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك بتوجيه هذه القصود وما ينتج عنها من تصرفات نحو خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية وعدم تفويتها.

قاعدة الثانية: "المشقة تجلب التيسير"[2]: هذه القاعدة تسعى إلى تحقيق مقصد سام من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو مقصد رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وقد جاءت تفسيرا للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، ودلت على أن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، أي: أن الشارع الحكيم لم يقصد إلى تكليف الناس بما يشق عليهم ويلحق العنت بهم، كما دلت على أن التيسير والتخفيف مراد ومطلوب من الشارع الحكيم، وأن الشريعة الإسلامية تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس، وليس في أحكامها ما يحمل الإنسان ما لا طاقة له به. وتظهر بعض مقاصدية هذه القاعدة بشكل جلي من خلال بعض قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومنها:

*** رفع الحرج والمشقة عن المكلفين بالديار الأوروبية بتمكينهم من المحافظة على صلاتهم وعدم تضييعها:** فتحقيقا لهذا المقصد وتطبيقا للقاعدة السالفة الذكر أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره رقم: 3 (3/3)، بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو تنعدم علامته كليا؛ دفعا للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن. كما

1 ينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتوى رقم: 23 (2/3)، ص: 218 – 219 – 220، وصناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ص: 567.

2 ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا، ص: 157.

أجاز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضا بين صلاتي الظهر والعصر لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في المؤسسات إلا بمشقة وحرج[1].

*** درء المفسدة عن المكلفين بالبلدان ذات خطوط العرض العالية:** درس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث مسألة اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية، حيث تطول ساعات الصيام إلى حد مفرط قد تصل إلى ما يقرب من ثلاث وعشرين ساعة، ورأى الأخذ بما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم: 3، حول أوقات الصيام في هذه البلدان، والمتخذ في الدورة الخامسة للمجلس، الذي نص على أن الواجب على المكلفين في هذه البلدان في شهر رمضان الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز فيها من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة، ويحل لهم الإفطار في ليلهم فقط وإن كان قصيرا.

ورفعا للضرر وحفظا لصحة المكلفين في هذه البلدان، رخص المجلس في قراره هذا لمن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات والتجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه، رخص له بالإفطار ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[3].

ويرى المجلس أن المشقة التي تؤدي إلى عجز أصحاب المهن عن القيام بعملهم تجيز لهم الفطر. كما يرى أن هناك توسعة في تحديد بداية الإمساك وبخاصة أن علامات

1 ينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، القرار رقم: 3 (3/3)، ص: 25.

2 سورة البقرة، الآية: 184.

3 سورة البقرة، الآية: 285.

الفجر الصادق مفقودة في هذه البلدان في أوقات معينة من السنة، فقد يكون في هذا تخفيف للمشقة الواقعة على المسلمين في تحديد أوقات صيامهم[1].

القاعدة الثالثة: "لا ضرر ولا ضرار"[2]: إن لهذه القاعدة لمقاصد عظيمة، وغايات جليلة، تبين لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على مراعاة مصالح العباد وإثباتها، ومما يدخل في هذه المصالح رفع الحرج والمشقة عن المكلف، وإعفاؤه مما لا يقدر عليه من التكاليف، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو بالمعاملات، وفي نفي الضرر نفي للمفسدة، ونفي المفسدة هو تحقيق للمصلحة، وما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا. وتتضح هذه المقاصد بشكل جلي من خلال بعض تطبيقاتها في فقه المهجر، ومنها:

*** مقصد رفع الضرر عن الزوجة بإلزام القاضي للزوج بقبول الخلع:** لقد قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره: 93 (20/3)، المتعلق بموضوع "إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع"، فيما يتصل بوضع المسلمين في الغرب، قرر على أنه إذا رفعت المرأة المتضررة أمرَها إلى مجالس القضاء الشرعي للمسلمين في أوروبا طالبةً الاختلاعَ من زوجِها، فإجراءات القضاء تقتضي أن يكون من حق القاضي إلزامُ الزوج بقبول الفدية وخلع زوجته إذا ثبت له الضرر، وذلك بعد استنفاد ما يتقدم ذلك من إجراء يتمثل أولا في محاولة الصلح، وثانيا في محاولة إقناع الزوج بالتطليق وقبول الخلع، وإذا أبى الزوج قبول الخلع حكم بالفراق؛ تحقيقا للمقاصد في دفع الضرر عن المرأة في مقابلة تعنت الزوج[3].

*** مقصد درء المفسدة عن الزوج والأولاد من جهة وعن الزوجة من جهة أخرى:** سئل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من حضور لقاءات إسلامية نسائية؟ وفي جوابه عن هذا السؤال في الفتوى رقم: 6

1 ينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والأبحاث، القرار رقم: 97 (20/7)، ص: 181 – 182.

2 ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا، ص: 165.

3 ينظر: قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 93 (20/3)، ص: 179.

(1/6) اعتبر مثل هذا التصرف آفة كثير من المسلمين ممن ينقصهم الفقه في الدين؛ مما يجعلهم يفرضون أمزجتهم وميولهم وأفكارهم الشخصية على الإسلام، مع العلم أن المساجد كانت هي الوسيلة الوحيدة التي تتيح للمسلمة في عصر النبوة أن تتفقه في دينها وأن تشهد الجمعة والجماعة وتتعرف على الصالحات من أخواتها المسلمات؛ ومثل المساجد في عصرنا: اللقاءات الإسلامية التي تمكن المسلمة من مزيد المعرفة بحقائق الإسلام كما تمكنها من المشاركة في العمل الإسلامي. غير أن المجلس قيد هذا النشاط النسوي الإسلامي بألا يكون على حساب الزوج والأولاد، فالعدل أن يعطى كل ذي حق حقه بالقسط والمعروف. وإذا كان للزوج حق القوامة على الأسرة، فلا ينبغي أن يتعسف في استعمال حقه وإلا كان مضاراً، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام[1].

القاعدة الرابعة: "اليقين لا يزول بالشك"[2]: هذه القاعدة بدورها لها شأن عظيم في الفقه الإسلامي، وهي خادمة لمقاصد الشريعة، يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في ديننا الحنيف، وهي تهدف إلى رفع الحرج، حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلا معتبرا، وإزالة للشك الذي كثيرا ما ينشأ عن الوسواس، لا سيما في باب الطهارة والصلاة[3].

ومن تطبيقات هذه القاعدة مسألة من المسائل التي يكثر الجدل حولها في كل عام بين الأقليات المسلمة، وهي قضية "إثبات الشهور القمرية وخصوصا شهر رمضان للدخول في الصيام وشهر شوال للخروج منه، وهل للحساب الفلكي دخل فيه؟"، وقد خلص المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فيما يخص إثبات الشهور القمرية بعد استعراض الأبحاث المقدمة والمداولة المستفيضة بشأنها إلى القرار رقم: 1 (3/1)، الذي ينص على أن دخول شهر رمضان أو الخروج منه يثبت بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر، عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ**

1 ينظر: قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الفتوى رقم: 6 (1/6)، ص: 193 – 194 – 195.

2 ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا، ص: 79.

3 ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: 354.

فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)[1]، و**(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)**[2]. وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار. فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء، ويؤكد المجلس أنه لا يعني بالحساب: علم التنجيم المذموم المرفوض شرعا، وإنما يعني به ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة[3].

القاعدة الخامسة: "العادة محكمة"[4]: العرف من مجالات التيسير في الفتوى؛ لأن النفوس تألف الأحكام المبنية على العرف الصحيح شرعا؛ لكونها تراعي أحوال الناس، وتساير أوضاعهم، وتجاري طباعهم ومألوفهم، وتسهل معاملاتهم، دون معارضة لنصوص الشرع وروحه، ومخالفتها توقعهم في الحرج والمشقة. وغاية إعمال هذه القاعدة ومرماها تحقيق المصلحة ودرء المفسدة؛ لأنها طريق من طرق تحقيق الامتثال الأكمل لتعاليم الدين بتهيئة ظروفه والحرص على نجاحه، والناظر بعمق في مقاصد الشريعة ليدرك غاية الإدراك أن السعي إلى الامتثال الأكمل يعد مقصدا من مقاصد الشريعة المعتبرة[5].

---

1 أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، حديث رقم: 1081.

2 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)، حديث رقم: 1909.

3 ينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 1 (3/1)، ص: 23 – 24.

4 ينظر: المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص: 393.

5 ينظر: الاجتهاد المقاصد للدكتور نور الدين الخادمي: 1/ 118- 119.

والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره رقم: 24/9، المتعلق بموضوع "العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة"، أوصى الأئمة والدعاة في الغرب بملاحظة الأعراف والعادات الأوروبية في خطابهم وقراراتهم ومواقفهم وأكد ذلك، ما لم يكن في ملاحظتها تعطيل لنص شرعي قطعي في الشريعة؛ وذلك من أجل تحقيق مقاصد الوجود الإسلامي في الغرب، وحماية المسلمين ومؤسساتهم من سوء الفهم وعدم التوافق مع غير المسلمين رغم إمكانه. كما نص على أن العرف يُعتبر مرجِّحاً في المسائل الخلافية، ومؤثراً في الاختيارات الفقهية، وعليه فالرأي الفقهي المناسب للبيئة الأوروبية والملائم لثقافتها وإن كان مرجوحاً، أولى من الراجح المعارض لأعرافها.

ومثَّل لذلك بالمصافحة بين الرجال والنساء، فهي من المسائل المختلف فيها فِقْهاً، وتُعَدُّ في العرف الأوروبي من الذوق العام واحترام الآخر، والاحترازُ عنها قد يوقع في الحرج ومظنة التعالي، فرفعاً لما قد يقع من حرج ورعاية للعرف، مع وجود مندوحة شرعية، فإنها تباح كلما دَعَت الحاجة إليها وأُمِنَت الفتنة، وكان في فعلها جلب مصلحة أو درء مفسدة عامة كانت أو خاصة[1].

القاعدة السادسة: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا": هذه القاعدة هي فرع عن القاعدة السالفة الذكر "العادة محكمة"، وتتجلى مقاصديتها في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة كما يتضح ذلك في تطبيقاتها، فتحقيقا لهذا المقصد ونظرا لغياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإن المجلس الأوروبي للإفتاء قرر على أنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمنا بنتائجه، وهذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضا من الزوج جائزا له شرعا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا". وتنفيد

1 ينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 24/9.

أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودرء المفاسد وحسما للفوضى[1].

القاعدة السابعة: "من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده"[2]: المقصود بهذه القاعدة هو المعاملة بنقيض القصد الفاسد، أي: إذا سعى الإنسان إلى فعل يريد به التخلص من شيء لا يوافق مقصوده، ولكنه يحقق مقصود الشرع، فإن سعيه هذا مردود عليه، ويحكم عليه بعكس ما قصد إليه[3]. وتطبيقا لهذه القاعدة رجح المجلس الأوروبي للإفتاء في قراره رقم: 63 (15/2) المتعلق بدور النية والقصد في النكاح والطلاق ونحوهما، رجح عدم صحة طلاق الفار (المريض مرض الموت) الذي يريد بطلاقه قبل موته حرمان زوجته من الإرث[4].

وتتجلى مقاصدية هذه القاعدة في حفظ مقصود الشارع، وذلك بحفظ حق الزوجة في الميراث ودرء المفسدة عنها من خلال معاقبة الزوج بنقيض قصده الفاسد؛ ولهذا ورث المالكية هذه المطلقة حفظا لمصلحتها، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «المطلقة المبتوتة في المرض ترث عندنا، وقال الشافعي: لا ترث... لأنه قد حجر عليه لحق ورثته، فلم يملك إخراجهم من الميراث... ولأن التهمة معنى معتبر في باب الميراث ومنع ما قصدت به بدليل منع قاتل العمد من الميراث، والمطلق في المرض متهم بأنه قصد إخراجها من الميراث فعوقب بمنعه مما قصده»[5].

1 ينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 15 (5/3)، ص: 48 – 49.

2 ينظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي للدكتور محمد الروكي، ص: 275.

3 ينظر : قواعد الفقه الإسلامي للدكتور محمد الروكي، ص: 275.

4 قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 63 (15/2)، ص: 141 – 142.

5 الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 750/2 – 751.

القاعدة الثامنة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس"[1]: إذا كانت الحاجة عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم عمل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك[2]. وتتجلى مقاصدية هذه القاعدة في تحقيق مصالح الأقليات المسلمة وذلك بدفع الحاجة التي تعمهم وإنزالها منزلة الضرورة في الترخيص لأجلها، كما يظهر من خلال مثالين من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهما:

*** مقصد تحقيق مصلحة حفظ النفس ودرء مفسدة تفويتها:** ويظهر هذا المقصد من خلال فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم: 68 (11/6)، حول حكم استعمال لقاح لشلل الأطفال يحتوي على مادة مستخرجة من الخنزير، حيث قرر بعد التدقيق في مقاصد الشريعة ومآلاتها، والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء فيما عفي عنه جواز استعماله في المداواة والوقاية؛ لفائدته الثابتة طبيا في تحصين أطفال الجالية ووقايتهم من الشلل من جهة، ولعدم وجود بديل له لحد الآن ولما يترتب على منع استعماله من أضرار كبيرة من جهة أخرى؛ لأن أبواب الفقه واسعة في العفو عن النجاسات، كما أن هذه الحالة تدخل في باب الضرورة أو الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة، وأن من المعلوم أن من أهم مقاصد الشريعة تحقيق المصالح ودرء المفاسد[3].

*** مقصد تحقيق المصلحة العامة:** يتجلى هذا المقصد في جواب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عن سؤال وجه إليه عن حكم نقل جثمان المسلم الميت في حال الحاجة إلى المقبرة لطريق أو غيره، وذلك في حال أن المسلمين في الدنمارك عرضت

---

1 ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد لزرقا، ص: 209.

2 ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد لزرقا، ص: 209، والقواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام، ص: 164.

3 ينظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمع وتنسيق وتخريج الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع، الفتوى رقم: 68 (11/6)، ص: 271 – 272 – 273.

عليهم البلدية قطعة أرض لتكون لهم مقبرة، واشترطت عليهم أنه إذا اقتضت الحاجة العامة فإنها ستشق طريقا في هذه الأرض بعد أن تصير مقبرة.

فكان جواب المجلس في الفتوى رقم: 81 (13/4) بعدم وجود مانع شرعي من نقل رفات موتى المسلمين إلى مقبرة أخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كشق طريق عام، أو إذا كان لمشروع يعود نفعه على المسلمين؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة. وعليه يجوز أن يقبل مسلمو الدنمارك هذا الشرط لمنح قطعة أرضية للمقبرة الجديدة، وهذا شرط جائز لأن الأصل في الشروط الإباحة، وينبغي أن يكون نقل الرفات برفق وحفظ وعناية حفاظا على كرامة الميت[1].

المطلب الثاني: مقاصدية قواعد فقه الموازنات والمآل وعلاقة الوسائل بالمقاصد:

القاعدة الأولى: "يتحمل الضرر القليل لأجل الخير الكثير"[2]: هذه قاعدة من قواعد فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، عبر عنها سلطان العلماء بقوله: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك... وإن تعذر الدرء والتحصيل... فإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة"[3]. وتتجلى مقاصدية هذه القاعدة في تحقيق المصالح وتحصيل المنافع الراجحة مع احتمال المفاسد المرجوحة عند تعارضهما؛ لأن درء المفسدة المرجوحة بتفويت المصلحة الراجحة مفسدة، والشريعة الإسلامية استقرت على ترجيح خير الخيرين ودفع شر الشرين وترجيح الراجح من الخير والشر المجتمعين[4]. وهذا ما يتضح جليا من خلال تطبيق من تطبيقات القاعدة في إحدى المسائل المعاصرة، وهي مسألة "نقل عضو من جسم الإنسان نفسه إلى مكان آخر من جسمه".

1 ينظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الفتوى رقم: 81 (13/4)، ص: 285.

2 ينظر: نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني، ص: 364.

3 قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: 136/1.

4 ينظر: الاستقامة لابن تيمية: 439/1.

وقد نظر في هذه المسألة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، المنبثق عن منظمة المؤتمر العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في فبراير 1988م، وقرر الآتي: «يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليه»[1]. وهذا إعمال للقاعدة الفقهية "اجتماع المصالح والمفاسد[2]، وقد أكد المجلس الأوروبي للإفتاء قرار المجمع الفقهي، حيث نص على أنه: «يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا»[3].

القاعدة الثانية: "لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه"[4]: وهي فرع عن قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى"[5]، المقيدة للقاعدة "الضرر يزال". وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: **(يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)**[6]. وهذا الحديث يؤصل إلى العديد من قواعد فقه الموازنات منها: قاعدة "ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه"؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن

1 ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 26 (4/1)،

2 ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: 26 (4/1)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: 2/175.

3 قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 20 (6/2)، ص: 53 – 55.

4 مجموع الفتاوى لابن تيمية: 472/14.

5 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: 40/1.

6 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، حديث رقم: 1586، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم: 1333.

تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها عليه الصلاة والسلام[1].

تتجلى مقاصدية هذه القاعدة في درء أعظم المفاسد وأخطرها عند التعارض؛ تحقيقا للمصلحة، أي: دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما أو دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لأن هذه القاعدة قائمة على أساس الاستصلاح؛ لأن في ضوء المصالح المعتبرة شرعا إذا تعارضت مفسدتان، فإن المصلحة في اندراء العظيمة بالخفيفة منهما، والشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[2].

ومراعاة هذا المقصد الذي تسعى القاعدة إلى تحقيقه واضح في إحدى تطبيقاتها في قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث رقم: 45 (11/6)، والمتعلق بالجهاد ونفي علاقته بالإرهاب، فبعد أن نص المجلس على أن الجهاد بشروطه وأحكامه وقيوده لا يمكن بحال أن يدرج في إطار ما يسمى اليوم بالإرهاب، كما تشيع بعض وسائل الإعلام، ذكَّر المسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب بصفة خاصة بالقيام بواجبات المواطنة، ومنها احترام القوانين والحفاظ على السلام والأمن العام وحسن الجوار والتعايش السلمي والتعاون على الخير، كما أكد المجلس على أن الأصل في رفع الظلم وتغيير المنكر هو الجهاد السلمي الذي تكفله القوانين المعاصرة، كالإضرابات والاعتصامات والمسيرات السلمية، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في إطار القانون والصبر والمصابرة. وهنا نص المجلس على إحدى قواعد النهي عن المنكر، وهي ألا يفضي النهي عن المنكر إلى منكر أشد منه؛ لأنه من المعلوم أن استخدام العنف والقوة في تغيير الظلم والمنكر تؤدي عادة إلى عكس مطلوبها[3].

---

1 ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: 89/5، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: 225/1.

2 ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: 194/30، ونظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي، ص: 503.

3 ينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 45 (11/6)، ص: 108.

القاعدة الثالثة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1]: هذه قاعدة من قواعد الموازنات بين المصالح والمفاسد عند تساويها وتعارضهما، وتتجلى مقاصديتها في درء المفسدة؛ لأن «عناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح»[2]. ودرءا للضرر الذي قد يلحق الزوجة والأبناء وحماية للحياة الأسرية ككل، أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في فتواه رقم: 4 (1/4) بجواز منع الزوج زوجته من زيارة امرأة معينة – مسلمة أو غير مسلمة – إذا كان يخشى من وراء ذلك مفسدة أو مضرة على امرأَته أو على أطفاله أو على حياته الزوجية. فالرجل هو القَوَّام على الأسرة والحارس لها، ويجب عليه أن يحفظها من كل ما يعرضها للخطر ولو على سبيل الاحتمال، ومن القواعد الشرعية المقررة: أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[3].

القاعدة الرابعة: "الضرورات تبيح المحظورات"[4]: تسعى هذه القاعدة إلى دفع المشقة عن المكلفين ورفع الضرر عنهم بإباحة المحظور في حقهم عند الاضطرار؛ لأن الضرورة مناسبة لإباحة المحظور جلبا لمصالها. «ولعل مجال استعمال هذه القاعدة في النظر الفقهي المتعلق بأحوال الأقليات المسلمة هو أوسع من أي مجال آخر من مجالات النظر الفقهي؛ ذلك لأن الضرورة في حياة الأقليات المسلمة يختلف تطبيقها عنه بالنسبة لحياة المسلمين في المجتمع الإسلامي، بل قد يتسع مفهومها أيضا بين الوضعين، إذ المسلمون بالبلاد الأوربية محكومون بقانون الوضع المخالف في كثير منه لأحكام الشرع، وهم ملزمون بأن ينفذوا ذلك القانون في حياتهم الاجتماعية، وذلك مجال واسع للضرورة لا نظير له في البلاد الإسلامية»[5].

---

1 ينظر: القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي، ص: 207.

2 الفروق للإمام القرافي: 2/187.

3 قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الفتوى رقم: 4 (1/4)، ص: 190.

4 ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: 185.

5 ينظر: نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب للدكتور عبد المجيد النجار، الشبكة الفقهية: http://www.feqhweb.com/vb/t43.html.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ضرورة التأمين التجاري المفروض على الفرد من قبل كثير من الدول الغربية، وقد نص المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على أن الأصل في التأمين لدى شركات التأمين التجارية أنه حرام؛ لوجود الغرر وهو التردد بين حصول الشيء وعدم حصوله، والبديل الشرعي هو التأمين الإسلامي (التأمين التكافلي) القائم على أساس التبرع بين مجموعة من حملة وثائق التأمين، والاستفادة بينهم من التعويضات المتبرع بها ورد الفائض إليهم. ونظرا للوضع الذي يعيشه المسلمون في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعيشية بكل صورها، وعدم توفر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي)، وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري للضرورة والحاجة في الحالات التالية وما يماثلها:

أ – حالات الإلزام القانوني، كالضمان الاجتماعي، وتأمين حوادث السيارات، وتأمين الموظفين، وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي.

ب – حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري، كتأمين المؤسسات الإسلامية والسيارات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية؛ درءا للمخاطر غير المقدور على تغطيتها، وكذا التأمين الصحي تفاديا للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته[1].

القاعدة الخامسة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2]: هذه القاعدة تدخل تحت قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، وتتجلى مقاصدية هذه القاعدة في تحقيق ما يمكن من المصالح ودرء ما يمكن من المفاسد؛ لأن الشريعة الإسلامية مبناها على

1 ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله ابن بيه، ص: 519 – 520، وقرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 92 (20/2)، ص: 179، والقرار رقم: 25 (7/6)، ص: 68، والقرار رقم: 83 (19/1)، ص: 169، والقرار رقم: 30 (8/2)، ص: 76، والقرار رقم: 62 (10/5)، ص: 265، والقرار رقم: 66 (11/4)، ص: 269، والقرار رقم: 77 (12/9)، ص: 281.

2 ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: 245/2.

تحصيل المصالح وتكثيرها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وبناء على هذه القاعدة وغيرها اعتبر المستشار الشيخ الفيصل مولوي مشاركة المسلمين في الحياة السياسية في المجتمعات الغربية واجبا شرعيا، بما في ذلك مشاركتهم مع الأحزاب القائمة، أو تشكيلهم لأحزاب جديدة، ومشاركتهم في الانتخابات الشعبية على جميع المستويات، البلدية والنيابية والرئاسية؛ لأن هذه المشاركة هي وسيلة لتمكين المسلم من الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولحماية المكتسبات الإسلامية إن وجدت، ولاختيار الأصلح لتمثيل الناس في المجالس التمثيلية، ولاختيار الأفضل أو الأقل سوءا في ممارسة الحكم، باعتباره بابا لخدمة الناس وتحقيق العدالة بينهم؛ ومن ثَمَّ تحقيق ما يمكن تحقيقه من المصالح، ودرء ما يمكن درءه من المفاسد؛ لأن القاعدة الشرعية تنص على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، فتحقيق المصلحة ودرء المفسدة واجب، وهذا الواجب لا يتحقق في ديار المهجر بشكل أفضل إلا بالمشاركة في الحياة السياسية؛ لأن بهذه المشاركة تسمع الأقليات المسلمة صوتها وتظهر تأثيرها وقوتها.

القاعدة السادسة: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"[2]: هذه القاعدة المآلية تفرض على المجتهد ألا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ[3]. وقد ناقش المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث البحوث المتعلقة بموضوع "أثر اعتبار مآلات الأفعال في تقرير الأحكام وتنزيلها"، وانتهى إلى أن لمآلات الأفعال اعتباراً مهماً في استنباط الأحكام وتنزيلها؛ لما ينبني عليه من سد للذرائع وتحقيق للمقاصد كما ذهب إليه معظم أهل العلم، وإذا كان المآل معتبراً في الأحكام، فإنه ينبغي التحوط في تقديره، حتى لا ينتهي الأمر إلى المآل الموهوم فيبنى

1 ينظر: المسلم مواطنا في أوروبا للمستشار الشيخ الفيصل مولوي، ضمن العدد الثاني من سلسلة "قضايا الأمة"، التي يصدرها الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ص: 76، وقرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 72 (16/5)، ص: 152 – 153.

2 ينظر: الموافقات للإمام الشاطبي: 177/5.

3 ينظر: الموافقات للإمام الشاطبي: 177/5.

عليه حكم في غير موضعه، ويكون في ذلك خطأ في تقرير أحكام الشريعة أو تنزيلها؛ ولذلك ينبغي أن لا يُعتبر في المآلات إلا ما يتحقق العلم به على وجه اليقين أو الظنّ الغالب.

كما نص المجلس على أن مآلات الأفعال إذا كانت معتبرة بصفة عامّة، فإنّ الأمر يكون أوكد في شأن المسلمين بالبلاد الأوروبية؛ ذلك لأن هذه البلاد تخضع لسلطان اجتماعي وقانوني غير السلطان الإسلامي، وهو مدعاة بصفة أوسع لأن يكون للكثير من الأفعال عند تطبيق أحكامها عليها مآل غير المآل المقصود من تلك الأحكام، وغير المآل الذي تنتهي إليه في البلاد الإسلامية. وذلك ما يدعو إلى دفع الهمم العلمية للتوسّع في ضبط المسالك المنهجية للعلم بالمآلات؛ استخداماً للعلوم المساعدة على ذلك، مع مراعاة هذه الخصوصية المتعلقة بالوجود الإسلامي في البلاد الأوروبية[1].

الخاتمة

هذا ما يَسَّرَ الله عز وجل كتابته في هذا البحث، الذي لا أدعي فيه الكمال؛ لأنه لله وحده، ولكن حظيت بشرف محاولة اقتحام موضوع مقاصدية قواعد فقه المهجر، فما كان فيه من توفيق فمن الله تعالى، وما كان فيه من تقصير فمني ومن الشيطان.

وقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، أذكر منها:

– أن وجود قواعد فقهية كثيرة العدد، تضبط حياة الناس ومعاملاتهم، وتتسع لظروفهم الاستثنائية، جعل الفقه الإسلامي يتصف في نسقه العام بالسعة والمرونة، التي جعلته قادرا على التكيف مع وقائع العصور المختلفة والبيئات المتغيرة.

– أن فقه المهجر يسعى إلى حماية شريعة الأقليات المسلمة وعقيدتهم، وينظر في ظروفهم ويحقق مصالحهم ويدرأ المفاسد عنهم.

– أن المقصود بقواعد فقه المهجر قواعد فقهية لها صلة وثيقة بواقع الأقليات المسلمة، وأكثر التصاقا بحالهم وأقرب وشيجة بحياتهم، وتعتمد كثيرا في معالجة أوضاعهم خارج ديار الإسلام.

1 ينظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار رقم: 1/22.

– أن القواعد الفقهية تقصد إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها تتضمن أسرار التشريع وحكمه.

– أن الاشتغال بالقواعد الفقهية من ضروب العمل المقاصدي؛ لأن من القواعد ما هو من صميم المقاصد نفسها؛ ولأن فن التقعيد قصد به أساسا أمور مقاصدية كثيرة.

– أن قواعد فقه المهجر تسعى إلى أن تحفظ على المهاجرين دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم في دار المهجر، وتدرأ عنهم كل ما يؤدي إلى تفويت هذه الأصول.

– أن من قواعد فقه المهجر: القواعد الفقهية الكبرى، وقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة النظر في المآلات، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فهرس المصادر والمراجع:

1) القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2) الاجتهاد المقاصدي حجيته... ضوابطه... مجالاته للدكتور نور الدين مختار الخادمي (1419)، الجزء الأول، سلسلة كتاب الأمة، العدد: 65، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، جمادى الأولى 1419هـ.

3) الاستقامة لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1403هـ.

4) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبي سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، دون تاريخ.

5) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.

6) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420ه/ 1999م.

7) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، 1424ه/2003م.

8) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 ه.

9) التيسير في فقه الأقليات عند الشيخ يوسف القرضاوي، إعداد حسن الحق، لجنة البحوث العلمية وخدمة المجتمع، الجامعة الإسلامية الحكومية بوروكرطو، 2016م (غير مطبوع).

10) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411ه/1991م.

11) سلطان العلماء وبائع الأمراء الشيخ عز الدين عبد السلام للدكتور علي محمد محمد الصلابي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430ه/2009م.

12) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة الثانية مصححة ومعلق عليها بقلم مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، 1428ه/2007م.

13) صحيح البخاري بحاشية السندي، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون طبعة، ودون تاريخ.

14) صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، راجع ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1425ه/2004م.

15) صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مركز الموطأ، الطبعة الثالثة، 2018م.

16) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه محب الدين الخطيب، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، دون طبعة ولا مكان الطبع، 1407ه/1986م.

17) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام أبي القاسم بن عبد الله ابن الشاط، وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418ه/1998م.

18) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي للدكتور عبد السلام الرفعي، إفريقيا الشرق، المغرب، دون طبعة، ودون تاريخ.

19) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا للدكتور محمد يسري إبراهيم، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، 1434ه/ 2013م.

20) الفوائد في مختصر القواعد تحقيق الدكتور عادل أحمد عبد الموجود والدكتور علي محمد معوض، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية 1994ه.

21) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسه سنة 1417ه/1997م وحتى الدورة العشرين 1431ه/2010م، جمعها ونسقها وخرج نصوصها الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى، 1434ه/2013م.

22) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1431ه/2010م.

23) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، للدكتور محمد الروكي، دار القلم بدمشق، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، 1419ه/ 1998م.

24) القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، 1426ه/ 2007م.

25) القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، 1428ه/2007م.

26) القواعد في الفقه المسمى تقرير القواعد وتحرير الفوائد للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، ومعه تعليقات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، وعليه حاشية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به أبو عبد الرحمن محمد بن عيادي خاطر، دار الآثار، الطبعة الأولى، 1428ه/2007م.

27) القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1404ه/1984م.

28) مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416ه/1995م.

29) محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الريسوني، دار الكلمة بالقاهرة، الطبعة الأولى (1431ه/ 2010م).

30) المستصفى في علم أصول الفقه للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413ه - 1993م.

31) المسلم مواطنا في أوروبا للمستشار الشيخ الفيصل مولوي، ضمن العدد الثاني من سلسلة "قضايا الأمة"، التي يصدرها الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، 1429ه/2008م.

32) المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدميرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1431ه/2010م.

33) مقاصدية القواعد الفقهية من خلال كتاب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام للدكتور سعيد الشوية، دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولى، 2015م.

34) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، بيروت، الطبعة الأولى، 1417ه/ 1997م.
35) نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولى، 1431ه/2011م.
36) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1414ه/1994م.
37) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثالثة، 1430ه/2009م.
38) نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413ه/ 1993م.